

صفة

وَضُوءُ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من
ذنبه وكانت صلاته ومشية إلى المسجد
نافلة » (رواه مسلم)

تأليف

فهد بن عبد الرحمن الدوسري

مكتبة ابن تيمية
الرياض

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الخامسة

١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

مكتبة ابن تيمية

ص.ب: ٤٥٢٦ حولي 32076 الكويت

هاتف : ٢٦٥٠٤٣٩ - ٢٦٤٠٠٣٦

حولي - شارع تونس - مقابل محافظة حولي

دار الخلفاء سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

أما بعد ،،،،

فها نحن نعيد طباعة هذه الرسالة لكثرة الطلب عليهما ...
ولكونها من أجمع الرسائل في بابها ... ولا ننسى أن ننوه بأن هذه
الرسالة قد طبعت مراراً وتكراراً في مصر بل وحتى في الكويت من
دون اذنتنا أو اذن مؤلفها .. فلا حول ولا قوة إلا بالله ... ولكن مع
كل هذا فإنها لا زالت تطلب بحمد الله وفضله ... ولذا فإننا طبعناها
بشكل جديد يختلف عن السابق وزدنا في حجمها وعملناها من القطع
الوسط بعد أن كانت من القطع الصغير وإن كنا نطمع بعد كل هذه
الطباعات أن يخرج الكتاب بعنوان جديد وهو صفة وضوء النبي ﷺ
وبدعها ولكن لكثرة مشاغل المؤلف أثابه الله أخرناها إلى الطبعة
القادمة إن شاء الله ... وتكون هذه الطبعة الخامسة فنسأل الله أن
يثيب مؤلفها ونشرها وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .ح

مكتبة ابن تيمية

الكويت في غرة ذي الحجة ١٤٠٩هـ

٢ من يوليو ١٩٨٩م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا
تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ،
وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِيعِ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كلام الله ، وأحسن الهدى هدى محمد
صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة
ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

إتماماً للرسائل التي يتداولها الناس اليوم في شتى المجالات خاصة في العبادات مثل الصلاة والصيام وغيرها مما سهل ما صعب من وجود أحكامها والتأديب بما فيها .

كما قد يصعب في أيامنا هذه البحث والقراءة على بعض الناس واستخراجها من مظانها في أمهات الكتب : إما لجهل أبناء المسلمين ، أو لكسل معتقيه ، أو غيرها من مشاكل الدنيا . وإني أنصح جميع المسلمين بالقراءة والبحث حتى يتمكنوا من معرفة دينهم الحق .

وتسهيلاً للقارئ أحببت أن أكتب هذه الرسالة لأتمم مجموعة العبادات ، خاصة وأنه لم يتفرد أحد في الكتابة في هذا الموضوع إلا في أمهات الكتب كما بينا ، أما على شكل رسالة فلم أجد .

ومنهجي في هذه الرسالة ألا آتي إلا بما صحح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مرتبة على حسب ترتيب وضوئه صلى الله عليه وسلم . وتكلمت على بعض النقاط المختلف فيها ، ورجحنا ما نراه صواباً بعد الرد على من خالف ما ذهبنا إليه .

والله أسأل أن يوفقنا للسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه

(٧)

تعريف الوضوء

الوضوء لغة :

الوضوء يأتي بالضم : الفعل ، وبالفتح : ماؤه ، ومصدر أيضاً ،
أو لغتان بهما المصدر ، وقد يعنى بهما الماء ، يقال تَوَضَّأْتُ للصلاة وتَوَضَّيْتُ ،

• • •

الوضوء شرعاً :

هو استعمال ماء طهور على أعضاء مخصوصة قد بينها وشرعها الله تعالى

﴿ مشروعية الوضوء من الكتاب والسنة ﴾

قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (١)

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله
عليه وسلم :

« لَا تَقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »^(١)

٢ - عن ابن عمر قال : إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول :

« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٍ مِنْ غُلُولٍ »^(٢) .

٣ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ »^(٣) .

٤ - عن أبي سعيد - رضی الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم :

« مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »^(٤) .

• • •

(١) متفق عليه ، البخارى : برقم ١٣٥ - فتح البارى ، الطبعة السلفية ومسلم : برقم ٢٢٥ - وغيرهما .

(٢) رواه مسلم : برقم ٢٢٤

(٣) رواه أبو داود : برقم ٣٧٦٠ ، والترمذى : برقم ١٨٤٨ .

وقال : حسن صحيح .

والنسائى ٧٣/١ . وصححه الألبانى ، فى صحيح الجامع (٢٣٣٣) .

(٤) رواه أبو داود برقم ٦٠ ، والترمذى : برقم ٣ وابن ماجه : برقم ٢٧٥ وغيرهم

وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٧٦١) .

سورة مائده
فصل الوضوء

٥ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ »^(١) .

٦ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

« إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطِشْتَهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا بِرِجْلَاهُ »

(١) رواه مسلم : برفقم ٢٥١ (٤١) ، وغيره .

مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ
الذُّنُوبِ» ^(١) .

٧ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - أتى المقبرة فقال :

« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ
بِكُمْ عَنْ قَرِيبٍ - لَاحِقُونَ ، وَدِدْتُ لَوْ أَنَا قَدْ رَأَيْتَنَا
إِخْوَانَنَا ! قَالُوا : أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْتُمْ
أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ !! فَمَا لَوْ : كَيْفَ
تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ
لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهُمٍ
بُهُمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ :
فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى
الْحَوْضِ . أَلَا لَيْدَادُنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ
الضَّالُّ أَنْادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ
فَأَقُولُ سَحَقًا سَحَقًا » ^(٢) .

(١) رواه مسلم : برقم ٢٤٤ ، وغيره .

(٢) رواه مسلم : برقم ٢٤٩ (٣٩) .

٨ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَهُ غُفُورًا لَهُ » ^(١) .

٩ - عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنَّ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نَوْرٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا » ^(٢) .

١٠ - عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ » ^(٣) .

(١) رواه الإمام أحمد ٢٥٢/٥ وهو حديث حسن . وهو في صحيح الجامع (٤٦١) .

(٢) رواه مسلم : برقم ٢٢٣ . وغيره .

(٣) رواه مسلم : برقم ٢٤٥ .

١١ - وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً » ^(١) .

١٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْزِعُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ تَزَلْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى تَمْحُو عَنْهُ سَيِّئَةً وَتَكْتُبُ لَهُ الْيُمْنَى حَسَنَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَاتَوَّهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » ^(٢) .

١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرٍ مِنْ صَلَاتِهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا » ^(٣) .

(١) رواه مسلم : برقم ٢٢٩

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير . وقال الشيخ الألباني حديث صحيح في صحيح الجامع (٤٥٤) ومعناه عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٦٤) ، والنسائي (١١١/٢) ، وصححه الشيخ الألباني في

صحيح الجامع (٦٠٣٩) .

١٤ -- عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُوُ
 فِيهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (١) .

١٥ -- عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم :

« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُقْبَلُ
 عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ » (٢) .

١٦ -- عن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول :

« مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ
 الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ
 غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ » (٣) .

١٧ -- عن علي - رضي الله عنه -- أن رسول الله -- صلى الله عليه
 وسلم -- قال :

(١) رواه أبو داود : برقم ٩٠٥ وغيره . قال الشيخ الألباني : حديث حسن . في
 صحيح الجامع (٦٠٤١) .

(٢) رواه النسائي (٨٠/١) ، قال الشيخ الألباني : حديث صحيح في صحيح الجامع
 (٦٠٦٢)

(٣) رواه مسلم : برقم ٢٣٢ (١٣) . وغيره .

« إِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي المَكَارِهِ ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى المَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّلَاةِ ، يَغْسِلُ الخَطَايَا غَسْلًا »^(١).

١٨ - وعن حمران بن أبان أن عثمان دعا بوضوء فذكر صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث :
 « مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسُهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »^(٢).

• • •

(١) أخرجه الحاكم ١٣٢/١ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في الزوائد : رواه أبو يعلى والبخاري وقال : رجاله رجال الصحيح .
 (٢) رواه البخاري : برقم (٦٤٣٣) ، ومسلم : رقم ٢٢٦ والنسائي ٦٨/١

صفة وضوء النبي

صلى الله عليه وسلم

النية

النية : هي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن تيمية رحمه الله^(١) محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات : الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والعتق والجهاد وغير ذلك ، ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى لا بما لفظ ، ولو تكلم بلسانه النية ولم تحصل النية في قلبه لم يجز ذلك باتفاق أئمة المسلمين ، فإن النية هي جنس القصد والعزم ، تقول العرب : نواك الله بخير أى قصدك بخير . هـ .

١٩ - كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث عمر - رضى الله عنه :

« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى.. »^(٢)

• • •

(١) مجموعة الرسائل الكبرى (١/٢٤٣) .

(٢) رواه البخارى : برقم ١ ، ومسلم : برقم ١٩٠٧ .

التسمية

٢٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » ^(١) .

وقد ذهب الإمام أحمد في أحد قوليها أنها واجبة فيها كلها : الوضوء والغسل والتيمم ، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الحسن وإسحاق ، قاله صاحب المغني (١/٨٤) وذكر دليلهم الحديث المتقدم .

وقال ابن قدامة : وإن قلنا بوجودها فتركها عمدا لم تصح طهارته لأنه ترك واجبا في الطهارة أشبه ما لو ترك النية ، وإن تركها سهواً صححت طهارته (كما في المرجع السابق) وهذا ما نرجحه :

وأما ابن تيمية - رحمه الله - فقد قال بوجودها إذا صح الحديث الوارد فيها كما ورد في كتابه الإيمان ، وقد صح الحديث فيكون رأيه رحمه الله بوجودها .

٢١ - وفي الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - قال : طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَقُولُ

(١) أخرجه ابن ماجه برقم ٣٩٩ ، والترمذي برقم ٢٦ ، وأبو داود برقم ١٠١ وغيرهم . قال الشيخ الألباني ، حديث صحيح في صحيح الجامع (٧٤٤٤) .

تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ
حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ . قَالَ ثَابِتٌ : قُلْتُ لِأَنْسٍ :
كَمْ تَرَاهُمْ ؟ قَالَ نَحْوُ مِنْ سَبْعِينَ ^(١) .

أما ما يدل على ما ذهبنا إليه في الحديث الثاني قوله :

« وَيَقُولُ تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ » .

أما من قال إنها سنة مؤكدة فقد اعتمدوا على أن الحديث الوارد في هذه
المسألة ضعيف (حديث لا وضوء . . .) ، أما وقد صحح كما بينا فلا حجة
لهم والحجة لنا . والله أعلم .

فيكون حكمها الوجوب كما بينا ، أما من نسي فيسمى حين يذكر .

• • •

غسل الكفين

- ٢٢ - وعن حمران أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات . . .
ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع نحوه وضوئي هذا .
متمفق عليه وقد تقدم تخريجه .
- ٢٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم :

(١) رواه البخارى : برقم (٦٩) ، ومسلم : برقم ٢٢٧٩ (٥) ، والنسائي (٦٠/١) .
(٢ م - صفة وضوء النبي)

« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي
الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »^(١)

٢٤ - ومن حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه مثل عن وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم :

فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا^(٢)
التور : إناء الماء أو طست أو قدح .

٢٥ - عن أوس بن أبي أوس عن جده رضي الله عنه قال :

« رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ
ثَلَاثًا »^(٣)

استوكف : أى غسل كفيه .

• • •

(١) رواه البخارى برقم (١٦٢) ومسلم واللفظ له . والبخارى لم يذكر العدد .

(٢) رواه البخارى : برقم (١٩٩) ، ومسلم أيضاً .

(٣) أحمد (٩/٤) ، والنسائى (٥٥/١) وإسناده صحيح .

المضمضة والاستنشاق

المضمضة : هي غسل الفم وتحريك الماء فيه . .
 الاستنشاق : هو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه .
 الاستنثار : هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق .

الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة :

٢٦ - في الصحيحين عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال : قيل له :

تَوَضَّأْنَا لِنَا وَوُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 فَدَعَا بِإِنَاءٍ ... حَتَّى قَوْلِهِ : فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ
 وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ^(١) .

• • •

المضمضة

٢٧ - ومن حديث عمرو بن يحيى قال فيه :

فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْشَرَ مِنْ ثَلَاثِ غُرَفَاتٍ .

قال النووي : في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار
 أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يتمضمض
 ويستنشق من كل واحدة منها ^(٢) .

(١) متفق عليه وتقدم تحريجه .

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢٣/٣) .

٢٨ - ومن حديث عائشة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه :

إِذَا تَوَضَّأَ فَمَضْمِضٌ .

قال البيهقي : إسناده صحيح وهو زيادة على حديث عائشة المتقدم في (سنن أبي داود برقم ١٤٣) ، وهو كما قال .

• • •

الاستنشاق والاستنثار :

٢٩ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِرْ » (١)

قوله : ليستنثر : أى ليحرك الماء في أنفه ، وأصله تحريك الشرة وهى طرف الأنف .

٣٠ - وكذلك المبالغة في الاستنشاق ما لم يكن صائماً لقيط رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ؟ قال :

« أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغِ فِي

(١) متفق عليه . البخارى : رقم (١٦٢) ، مسلم : رقم (٢٣٧) وأبو داود : برقم (١٤٠) .

الاستنشاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (١)

ومن هذا يتبين لنا أن المضمضة والاستنشاق واجبتان قال ابن قدامة صاحب المعنى : إن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الطهارة جميعاً .
الغسل والوضوء ، فإن غسل الوجه واجب فيهما هذا المشهور في المذهب ،
وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلى واسحاق وحكى عن عطاء .

• • •

الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى :

وعن عبد خير قال : نحن جلوس ننظر إلى علي حين توضع فأدخل يده اليمنى
فلا فقه فمضمض واستنشق ، ونثر بيده اليسرى ، فعل هذا ثلاث مرات ،
ثم قال : من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
فهذا ظهوره (٢) .

• • •

غسل الوجه

غسل الوجه : هو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحية والذقن
وإلى أصول الأذنين ويتعاهد المنفصل وهو ما بين اللحية والأذن .

(١) رواه أبو داود برقم (١٤٢) ، وأخرجه الترمذى برقم (٣٨) ، والنسائى برقم (١١٤) ، وابن ماجه برقم (٤٠٧) وغيرهم ، وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي ،
وصححه كذلك ابن القطان والنووى وابن حجر . ا هـ . راجع التعليق على شرح السنة للبغوى
(٤١٧/١) .

(٢) رواه الدارمى (١٧٨/١) ، قال الألبانى فى تعليقه على المشكاة : سنده صحيح .
(١٢٩/١) .

قال الله تعالى :

﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ .

أخرجنا في الصحيحين عن عمران بن أبان أن عثمان دعا بوضوء فلذكر
صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمران :

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١) .

• • •

تغليل اللحية

٣١ - من حديث عثمان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخلل لحيته ^(٢) .

٣٢ - عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكته فمخلل به لحيته وقال :

« هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ^(٣) » .

وقد أوجب بعض العلماء تخليل اللحية وقال : إذا تركه عامداً أعاد
الصلاة ، وهو قول اسحاق وأبي ثور ، وذهب عامة العلماء إلى أن الأمر به

(١) البخارى : برقم (١٥٩) ، ومسلم : برقم (٢٢٦) .

(٢) رواه الترمذى برقم ٣١ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه برقم ٤٣٠ ، وابن
الجارود ص ٤٣ ، والحاكم ١/١٤٩ وقال : اسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان
نقلا عن تعليق شرح السنة للبغوى ١/٤٢١

(٣) رواه أبو داود برقم ١٤٥ ، والبيهقى ١/٥٤ ، والحاكم ١/١٤٩ ، وقال الشيخ
الألبانى : حديث صحيح فى صحيح الجامع (٤٥٧٢) .

استحباب وليس بإيجاب ويشبه أن يكون المأمور بتخليه من اللحي على سبيل
الوجوب مارق من الشعر منها فترا أى ما تحتها من البشرة . (الخطاى ٥٦/١)

وذهب الإمام أحمد والليث وأكثر أهل العلم إلى أن تخليل الحية واجب فى
غسل الجنابة ولا يجب فى الوضوء .

عون المعبود (٢٤٧/) وهو ما أراه والله أعلم .

• • •

غسل اليدين الى المرفقين

تعريف المرفقين : هو موصل الذراع فى العضد . (القاموس المحيط) .

قال الله تعالى :

﴿ وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٩] .

عن حمران بن أبان أن عثمان دعا بوضوء فذكر صفة وضوء النبى
صلى الله عليه وسلم فقال حمران : ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاث
مرات ثم اليسرى مثل ذلك ^(١) .

وقد اختلف العلماء فى دخول المرفقين فى غسل اليدين ، وهاك
التحقيق :

(١) متفق عليه - تقدم تخريجه .

قال بعض العلماء على أن المرفق يدخل في غسل اليدين ، وقيل : لا يدخل :
 واختلافهم هو الخلاف في معنى « إلى » : هل تعني الغاية والانتها
 أو معنى « مع » ؟ .

من قال : إن « إلى » تعني الغاية لم يدخل المرفق في الغسل كقوله تعالى :

﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ .

[البقرة : ١٨٧] ، وهذا رأى لبعض أصحاب مالك .

بينما ذهب أكثر العلماء إلى أن « إلى » بمعنى « مع » ، فأدخلوا المرفق في
 الغسل واستدلوا على ذلك بقوله تعالى :

﴿ وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾

[هود : ٥٢] .

٣٣ - والفصل في هذا هو حديث نعيم بن الحجر قال : رأيت أبا هريرة
 يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في
 العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد . وفي آخر الحديث قال :
 هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ^(١) .

فتبين أخى القارىء من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يغسل المرفقين بل ويزيد فيغسل مع المرفقين العضد .

٣٤ - وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان
توضأ أدار الماء على مرفقيه^(١) .

قوله : أدار الماء : يدل على أن الغسل من أول المرفق إلى منتهاه .
والله أعلم .

• • •

مسح الرأس والأذن والعمامة

١ - مسح جميع الرأس لقول الله تعالى :

﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ .

قال ابن قدامة فى المغنى : زعم بعض من ينصر أن المسح هو بعض الرأس
أن الباء للتبعض فكأنه قال : وامسحوا بعض رؤوسكم ، ولنا قول الله تعالى :
﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ ، والباء للإصاق ، فكأنه قال : وامسحوا رؤوسكم
فيتناول الجميع كما قال فى التيمم : (وامسحوا بوجوهكم) ، وقولهم الباء
للتبعض غير صحيح ولا يعرف أهل العربية ذلك ، قال ابن برهان : من زعم
أن الباء تقييد التبعض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه^(٢) .

قال الشوكانى رحمه الله فى نيل الأوطار : « إنه لم يثبت كونها للتبعض
وقد أنكره سيبويه فى خمسة عشر موضعاً فى كتابه »^(٣) .

(١) رواه الدارقطنى ١٥/١ ، والبيهقى ٥٦/١ ، وغيرهما ، قال ابن حجر : حديث
حسن ، وقال الشيخ الألبانى صحيح فى صحيح الجامع (٤٥٧٤) .

(٢) المغنى ١١٢/١ .

(٣) نيل الأوطار ١٩٣/١ .

٣٥ - وفي الحديث رد علي من قال أن الباء للنبعوض عن عبد الله بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مسح رأسه بيديه :

فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، بَدَأَ بِمَقْدِمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ^(١) .

٢ - مسح الأذنين :

وحكهما حكم الرأس لأنهما جزء من الرأس .

٣٦ - فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » ^(٢) .

وأما من ذهب إلى أنه سنة فليس عندهم دليل إلا الحديث المتقدم وقد اعتبروا الحديث المتقدم ضعيفا ، أما وقد صح بطريق لم يقفوا عليها فالحجة لنا والله أعلم .

ومن ذهب كذلك إلى أنها من الرأس : ابن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وهو قول الثوري وأصحاب الرأي ومالك وأحمد بن حنبل .

(١) البخارى : برقم (١٨٥) ، ومسلم برقم (٢٣٥) . والترمذى برقم (٢٨) . وغيرهم .

(٢) أخرجه الترمذى برقم ٣٧ ، وأبو داود برقم ١٣٤ ، وابن ماجه برقم ٤٤٤ ، وقال الألبانى : حديث صحيح ، الصحيحة ٣٦/١ وقد ذهب الإمام أحمد إلى أن مسح الأذنين حكمه حكم مسح الرأس .

أخذ ماء جديد للرأس والأذنين :

٣٧ - قال الألباني في الضعيفة ٩٩٥ : «أنه لا يوجد في السنة ما يوجب أخذ ماء جديد للأذنين فيمسحهما بماء الرأس كما يجوز أن يمسح الرأس بماء يديه الباقي عليهما بعد غسلهما لحديث الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه وسلم :

« مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ » (١)

٣٨ - صفة المسح : عن عبد الله بن عمرو - في صفة الوضوء - قال .
ثم مسح صلى الله عليه وسلم برأسه وأدخل أصبعيه السابيتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه (٢) .

٣ - مسح العمامة وحدها :

٣٩ - عن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه (٣) .

٤٠ - عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار (٤) .

قوله (الخمار) : هو ستر الرأس ، والجمع خمر بضمين .

(١) أخرجه أبو داود : برقم (١٢١) وغيره بسند حسن .
(٢) أخرجه أبو داود ١٣٥ ، والنسائي ٨٨/١ ، وابن ماجه ٤٢٢ وصححه ابن خزيمة .
(٣) رواه البخاري : برقم (٢٠٥) وغيره .
(٤) رواه مسلم : برقم (٢٧٥) .

٤ - مسح الناصية والعمامة :

الناصية في لسان العرب : ما أقبل على الجبهة من الشعر ، وأصلها
النصة والجمع نصوص .

٤١ - عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين (١) .

قال صاحب المغنى (٣١٠/١) : وإذا كان بعض الرأس مكشوفاً مما
جرت العادة بكشفه استحب أن يمسح عليه مع العمامة ، نص عليه أحمد لأن
النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وناصيته في حديث المغيرة بن شعبة
٨١٠ .

أما الطائفة (القلنوسة) : فلا يجوز المسح عليها نص عايه أحمد لأمر منها :

١ - أنها لا تستر جميع الرأس في العادة ولا يدور عايه .

٢ - لا مشقة في نزعها .

أما خمار المرأة فيجوز المسح عليه لأن أم سلمة كانت تمسح بخمارها .
ذكره ابن المنذر ، (راجع المغنى ٣١٢/١) .

• • •

غسل الرجلين الى الكعبين

قال الله تعالى :

﴿ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

(١) رواه مسلم : برقم (٨٣/٢٧٤) .

٤٢ - أخرج الشيخان عن ابن عمرو رضى الله عنهما قال : تخلف
عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره فأدركنا وقد أرهقنا العصر ،
فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته :

« وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، مرتين أو ثلاثاً »^(١) .

وقال النووي في شرح مسلم بعد أن ذكر الحديث : مراد مسلم رحمه الله
عالي بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا
يجزىء .

٤٣ - وكذلك أخرج الشيخان عن حمران بن أبان أن عثمان دعا بوضوء
فذكر صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال حمران : ثم غسل رجله
اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك^(٢) .

٤٤ - ومن فعل أبي هريرة رضى الله عنه في رواية مسلم : « ثم غسل
رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق » .
وفي نهاية الحديث قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) .
ومن هذا الحديث - أخى المسلم - يتبين أن الكعبين كليهما داخل في الغسل
وهذا واضح في قوله : « حتى أشرع في الساق » .

٤٥ - عن المستورد رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره^(٤) .

(١) البخارى : برقم (١٦٣) ، مسلم : برقم (٢٧/٢٤١) .

(٢) تقدم تفريجه .

(٣) مسلم : برقم (٢٤٦) .

(٤) أبو داود برقم ١٤٨ ، والترمذى برقم ٤٠ ، وابن ماجه برقم ٤٤٦ . وقال

للشيخ الألبانى حديث صحيح ، صحيح الجامع (٤٥٧٦) .

قال الصنعاني في « السبل » بعد أن أورد هذا الحديث : هو دليل إيجاب تحليل الأصابع ، وقد ثبت من حديث ابن عباس أيضاً كما أشرنا إليه ، وهو الذي أخرجه الترمذى وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخارى ، وكيفيته أن يخلل بيده اليسرى بخصره منها ويبدأ بأسفل الأصابع ، وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس في النص وإنما قال الغزالي : أنه يكون بها قياساً على الاستنجاء^(١) . ٥١ .

٤٦ - عن لقيط بن صبرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الأصَابِعِ » .

قوله بين الأصابع : قال الصنعاني : ظاهر في إرادة أصابع اليدين والرجلين وقد صرح بهما بحديث ابن عباس^(٢) .

الرد على من قال المسح على الرجلين دون الفسل وهالك التحقيق وبالله التوفيق :

١ - أما المسح على الرجلين من دون تحف لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما ما يعتمد عليه المانعون بدليلهم في قوله تعالى :

﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

بكسر اللام في كلمة « أرجلكم » ، ويقولون أنه عطف على رؤوسكم ،

(١) سبل السلام (٤٨/١) .

(٢) السبل (٤٧/١) . أخرج حديث لقيط المتقدم أبو داود برقم ١٤٢ ، والترمذى ٣٨ ، والنسائي برقم (٦٦/١) ، وابن ماجه ٤٠٧ ، والحاكم ١٤٨/١ ، وقال الألباني : صحيح ، صحيح الجامع (٩٤٠) .

وليس كذلك بل هو عطف على غسل اليدين . وتوجه قراءة الكسر كما قال الصنعاني : أنه يحمل على مسح الخفين كما بينته السنة وهو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة الجر (١) . ٥١ .

٢ - أن القرآن لا يفسر بالعقل خاصة في مسائل العبادات كالصلاة والوضوء وغيرها حتى تأتي السنة المبينة لهذا الركن ، ومن هذا أمثلة كثيرة في القرآن بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديثه ، ومثال على ذلك مسألة غسل القدمين وقد تقدم دليلها من السنة .

٣ - وان أرادوا استخدام العقل نقول لهم : إن باطن القدم أولى بالغسل من مسح ظاهر القدم (كما يدعون) ، وإذا قالوا : فما بال الجرب ؟ يقال لهم : إن مسحه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والغسل ثبت في السنة كما تقدم .

٤ - الاستغناء بأحد الفعلين عن الآخر ، والعرب إذا اجتمع فعلان متقاربان في المعنى ، ولكل واحد منهما متعلق ، جوزت ذكر أحد الفعلين وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور على حسب ما يقتضيه لفظه ، حتى كأنه شريكه في أصل الفعل ، كقول الشاعر : (علفتها تبنا وماء وباردأ) . وتقديره : علفتها تبنا وسقيتها ماء بارأ .

٥ - قول الزجاج : يجوز ﴿ أرجلكم ﴾ على معنى فاغسلوا بخفض أرجلكم لأن قوله تعالى :

﴿ إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾

قد دل عليه لأن التحديد يفيد الغسل كما في قوله تعالى :

﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾

ولو أراد المسح لم يحتاج إلى التحديد كما في قوله تعالى :

﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ ﴾

من غير تحديد ، ويطلق المسح على الغسل^(١) . أه .

٦ - وكذلك قد أجمع الجمهور على وجوب غسل الرجلين وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال الحافظ ابن حجر ، وأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك^(٢) . ٥١ .

٤٧ - ومن حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال :

« ... حتى قال : فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُّحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ »^(٣) .

أى من أثر الغسل فيعرفهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، أما الذين يمسخون فلا يعرفهم يوم القيامة .

قال ابن حجر : قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية^(٤) .

(١) المرقاة (٤٠٠/١) .

(٢) المرقاة (٤٠٠/١) .

(٣) تقدم تخريجه : في الحديث رقم ٧

(٤) فتح البارى (٤٤٩/١١) - السلفية .

السَّوَاكُ

السواك : ما يدلک به الفم من العیدان ، والسواک کالمسواک والجمع سوک .

وأصل السواک من شجر الأراک وهو شجر معروف یستاک بفروعه .
قال أبو حنیفة : هو أفضل ما استیک بفروعه من الشجر وأطیب ما رعته
الماشیة رائحة لبن . قال أبو زیاد : منه تتخذ هذه المساویک من الفروع والعروق
وأجوده عند الناس العروق، وهي تكون واسعة محلا لا واحده أراکة . قال
ابن شمیل : الأراک شجرة طويلة خضراء ناعمة كثيرة الورق والأغصان
خوارة العود تبت بالفور تتخذ منها المساویک ، الأراک شجر من الحمض
الواحدة أراکة ، وجمعه أراک « (١) ٥١ .

والسواک مستحب فی أوقات كثيرة كما ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم
أنه کان یستاک عند کل صلاة وعند قراءة القرآن وعند النوم والاستيقاظ
وعند تغیر الفم وسواء کان مفطراً أو صائماً أو فی أول الزیار أو فی آخره ،
وهی عبادة لا تکلف كثيراً فاحرص أخی المسلم عاينها .

٤٨ - وكذلك عند الوضوء : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال :

« لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ
وَضُوءٍ » (٢)

(١) لسان العرب (١/٢٦٨) .

(٢) رواه الترمذی برقم ٢٢ وقال : حسن صحيح ، ومالك برقم ١٢٣ ، وأحمد
١١٦/٤ ، وأبو داود برقم ٣٧ وغيرهم ، تخريج المشكاة قال الألبانی : صحيح برقم ٣٩٠

٤٩ - وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال :

« السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ » (١) .

. . .

الدلك

الدلك : هو إمرار اليد الغاسلة على العضو المغسول مع الماء .

والدلك هيئة من هيئات الوضوء التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فمن المستورد بن شداد قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

توضأ يذلك أصابع رجله بخنصره .

صحيح . تقدم في غسل الرجلين .

٥٠ - وعن عبد الله بن زيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

توضأ فجعل يقول : هكذا يذلك (٢) .

٥١ - وعنه رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلاث مد

فتوضأ فجعل يذلك ذراعيه (٣) .

(١) رواه البخارى تعليقاً (١٥٨/٤) - السلفية (والنسائي (١٠/١) ، وأحمد (٤٧/٦)

ورواه أيضاً ابن خزيمة (١٣٥) ، وابن حبان (١٤٣) - موارد) .

(٢) راجع نيل الأوطار (٣٩/٤) .

(٣) رواه ابن خزيمة برقم ١١٨ وإسناده صحيح ، والحاكم ١٦١/١ بمثله من طريق

يحيى بن أبى زائدة .

الترتيب على نحو ما جاء في الآية

أما ما جاء في الترتيب بالنسبة للآية لم يثبت لها مخالف ، وحكم ترتيبها واجب ، وقيل : سنة ^(١) .

أما ما جاء في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم فقد جاءت أحيانا غير مرتبة وهاك الدليل :

٥٢ - عن المقدم بن معد يكرب قال :

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِوَضُوءٍ فَعَسَلَ كَفْيَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ^(٢) .

فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يلتزم الترتيب في بعض المرات فذلك دليل على أن الترتيب غير واجب ومحافظته عليه في غالب أحواله دليل على سنته . والله أعلم .

قال السيوطي كما في عون المعبود ٤٨/١ : احتج به - أى الحديث المتقدم - من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لأنه أُنخر المضمضة والاستنشاق عن غسل الذراعين وعطف عليه بتم .

(٤٤) راجع فقه الإمام سعيد بن المسيب (٦٤/١) .

(٤٥) رواه أحمد ١٣٢/٤ وأبو داود ١٩/١ بإسناد صحيح .

وقال الشوكاني (١٢٥/١) : إسناده صالح وقد أخرجه الضياء في المختارة ، وذكره

الألباني في الصحيحة ٢٦١ .

قال صاحب العون : هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه .

قلت : اختلف العلماء في حكم الترتيب في سنن الوضوء أما الفرائض فيكون ترتيبها كما جاءت به الآية الكريمة ، والأفضل والأحسن أن نرتبه كما جاءت به أغلب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

• • •

الموالة

الموالة : أى تتابع الأجزاء بعضها إثر بعض .
لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذا .
وقد ثبت عن ابن عمر أنه بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعى لجنزة ليصلى . عليها حين دخل المسجد فسح على خفية ثم صلى عليها (١) .
وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً وهو قول الحسن والنخعي وأصح قولى الشافعي .

• • •

التيامن

التيامن في الوضوء : أى يبدأ بغسل اليمين ثم اليسار من اليدين والرجلين .
٥٣ — وعن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعُّله وترجله وطهوره وفي شأنه كله (٢)

(١) رواه مالك برقم ٧٢ ، والبيهقي (٨٤/١) .

(٢) البخارى : برقم (١٦٨) ، مسلم : برقم (٢٦٨) وغيرهما .

٥٤ - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيْمَانِكُمْ » (١)

• • •

الاقتصاد وعدم الإسراف في الماء

٥٥ - عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم

يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ .

الصاع : أربعة أمداد .

المسد : هو كيل يسع رطلاً وثلاثاً ، قيل سمي بذلك لأنه يسع ملء كفى

الإنسان .

لو تأملت أنهى المسلم هذا الحديث جيداً لأصابتك الدهشة مما يفعله بعض الناس فى عصرنا هذا حيث إن الواحد منهم يفتح صنبور الماء ويتوضأ وأحياناً يكلم جاره والماء يجرى ، وأى إسراف هذا ! فليتق الله من يفعل هذا ويتذكر هذا الحديث ويجعله نصب عينيه ويتبع السنة فى الاقتصاد وعدم الإسراف وهنا يتبين الاتباع وإيمان المسلم الحقيقى . ومن السنة للمسلم لو أراد أن يتوضأ يضع عنده إناء يسع مقدار الماء « المد » ليعود نفسه على اتباع السنة .

• • •

الدعاء بعد الوضوء

٥٦ - عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم :

(١) رواه أبو داود : برقم (٤١٤١) ، والترمذى : برقم (١٧٦٦) ، وابن

ماجة : برقم (٤٠٢) . وقال الألبانى فى صحيح الجامع (٧٩٩) : صحيح .

« مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ :
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ
 يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » ^(١) .

٥٧ - وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : « قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَغِهِ مِنْ وُضُوئِهِ : سُبْحَانَكَ
 اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ
 وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ جُعِلَ فِي طَابِعٍ فَلَمْ
 يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ^(٢) .

الوضوء مرة مرة لكل عضو

٥٨ - عن ابن عباس قال :

(١) رواه مسلم برقم ٢٣٤ ، وأبو داود برقم ١٦٩ ، والترمذى ٥٥ ، والنسائى
 (٩٥/١) ، وابن ماجه ٤٧٠ .

وعند الترمذى زيادة صحيحة : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .
 صححها الألبانى فى صحيح الجامع (٦٠٤٣) .

(٢) رواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة برقم ٣٤ ، وصححه الألبانى فى صحيح
 الجامع (٦٠٤٦) .

تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً (١)

• • •

الوضوء مرتين مرتين لكل عضو

٥٩ - عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم

تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (٢)

• • •

الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو

٦٠ - من حديث عثمان المتفق عليه المتقدم في غسل اليدين : كان

يغسل الأعضاء ثلاث مرات .

من هذه الأحاديث يتبين لنا كما هو معروف عند جمهور العلماء أن الغسل
مرة واحدة واجبة والثانية والثالثة سنة ، الأولى الإتيان بهما اتباعاً للنبي صلى
الله عليه وسلم (٣)

• • •

استحباب الوضوء لكل صلاة

قال الحافظ في الفتح (٣١٦/١ - السلفية) في مسألة « الوضوء من غير

حدث » .

٦١ - عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل

صلاة قلت :

(١) رواه البخارى : رقم (١٥٧)

(٢) رواه البخارى : رقم (١٥٨)

(٣) المجموع للنووى ٢٢٩/١

كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجْزِيءُ أَحَدَنَا
الْوُضُوءُ مَا لَمْ يَحْدِثْ .

ان هذا الحديث المذكور يدل على أن المراد في الغالب صلاة الفريضة هـ

قال الطحاوى : يَحْتَمَلُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَاجِباً عَلَيْهِ خَاصَّةً ثُمَّ نَسَخَ يَوْمَ
الْفَتْحِ بِحَدِيثِ بَرِيدَةَ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوَضُوءٍ وَاحِدٍ وَأَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
عَمداً فَعَلْتَهُ . وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ اسْتِحَاباً ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَطْنُ وَجُوبَهُ فَتَرَكَه
لِبَيَانِ الْجَوَازِ . ٥١ .

قلت : خلاصة القول أن الوضوء لكل صلاة مستحب والصلاوات كلها
بوضوء واحد جائز . والله أعلم .

“ “ “

من شك في الحدث بنى على اليقين

ومن يقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ، ومن يقن الحدث
وشك في الطهارة فهو محدث يبني في الحالتين على ما عليه قبل الشك ويلغى
الشك ، وبه قال جمهور الفقهاء ، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد (١) .

٦٢ - وحجة المذهب : هو ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ

(١) المغنى (١/١٩٣) ، فقه الأوزاعي (١/٥٦)

أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ
يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (١) .

فالحديث يدل على أن الأشياء تبقى على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ،
ولا يضر الشك الطارئ عقبها ، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق
على طهارته .

. . .

وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد

٦٣ --- عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي اغتسلت من الجنابة
رأى رسول الله أن يغتسل من فضلها فأخبرته أنها اغتسلت منه ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم :

« الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ » (٢)

قال ابن عبد البر : إنه لا بأس أن يتطهر كل واحد منهما بفضل طهور
صاحبه شرعا جميعاً أو خلا كل واحد منهما به ، وعلى هذا القول ففقهاء
الأمصار وجمهور العلماء ، والآثار في معناه متواترة (٣)

. . .

(١) مسلم بشرح النووي (٥١/٤) ، عارضة الأحوذى (٧٩/١) .

(٢) رواه أبو داود : برقم (٦٨) ، والترمذى : برقم (٦٥) وقال : حسن صحيح ،
والنسائي (١٧٣/١) ، وابن ماجه : برقم (٣٧١) .

(٣) الاستذكار (٣٧٣/١) .

الوضوء من أكل لحم الجوز

٦٤ - عن جابر بن سمرة رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ
وإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ . قَالَ : أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟
قَالَ : نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ . قَالَ أَصَلَّى فِي
مَرَايِضِ الْغَنَمِ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَصَلَّى فِي مَبَارِكِ
الْإِبِلِ ، قَالَ : لَا^(١) .

تنشيف الأعضاء بعد الطهارة

ذهب إلى إباحته دون تفرقة بين الغسل والوضوء عثمان بن عفان والحسن بن علي وأنس بن مالك والحسن البصرى وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك وعبد الله بن الحارث وأبو يعلى وأبو الأحوص والشعبي والثوري وإسحاق وهو رواية عن ابن عمر وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد ووجه للشافعية والحجة لهم ما روى عن عائشة قالت : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقاة ينشف بها بعد الوضوء^(٢)

(١) رواه مسلم : برقم (٣٦٠) .

(٢) رواه الترمذى وضعفه ، إلا أن العيني ذكر : أن النسائي رواه في الكنى بسند

صحيح . قلت : له شواهد يعتضد بها نقل من فقه الإمام سعيد ٧٠/١ ، وحسن الحديث

الألبانى في صحيح الجامع (٤٧٠٦) .

٦٥ - ما روى عن سلمان الفارسي أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه (١) .

وذهب آخرون إلى كراهة التنشيف وحجتهم في ذلك :

٦٦ - ما ثبت عن ميمونة رضى الله عنها وقد وصفت غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه « ثم أتيت بالمنديل فرده » (٢) .
والمراد بالكراهة : كراهة تنزيه لا كراهة التحريم .

خلاصة القول :

أن تنشيف الأعضاء من الأفعال المستحبة كما ثبت من حديث عائشة رضى الله عنها المتقدم ، أما من قال بالكراهة فغير مقبول لأن قول ميمونة (فرده) لا يفيد الكراهة . والله أعلم .

• • •

(١) رواه ابن ماجه برقم ٤٦٨ ، وفي الزوائد : إسناده صحيح قلت : في إسناده الوضين بن عطاء وهو صدوق سىء الحفظ كما قال ابن حجر في التقریب فإسناده ضعيف إلا أنه يعتمد بحديث عائشة المتقدم فيصبح حسناً لطرقه . والله أعلم .
(٢) متفق عليه واللفظ لمسلم : برقم (٣١٧) .

نواقض الوضوء

١ - ما خرج من السبيلين :

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »^(١)

٦٧ - قال النووي في المجموع ٣/٢ : فأما الخارج من السبيلين فإنه

ينقض الوضوء لقوله تعالى :

﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾

ولقوله صلى الله عليه وسلم

« لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ »^(٢)

وقال أيضاً : فالخارج من قبل الرجل أو المرأة أو دبرهما ينقض الوضوء

سواء كان غائطاً أو بولاً أو ريحاً أو دوداً أو قيحاً أو دمماً أو حصاة أو غير

ذلك ولا فرق في ذلك بين النادر والمعناد. ح

٢ - النوم العميق :

٦٨ - عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم :

(١) رواه البخارى : برقم (١٣٥) ، ومسلم : برقم (٢٤٥) .

(٢) تقدم تخريجه ، وهو فى صحيح الجامع (٧٤٤٣) .

« الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ »^(١)

قوله (السه) : اسم من أسماء الدبر ، والوكاء - بكسر الواو - الرباط الذى تشد به القربة ونحوها من الأوعية .

وفى بعض الكلام الذى يجرى مجرى الأمثال « حفظ ما فى الوعاء بشد الوكاء » وفى الحديث ما يؤيد ما قلناه من أن النوم عينه ليس بحدث وإنما ينتقض به الطهر إذا كان مع إمكان انحلال الوكاء غالباً فأما مع إمساكه بان يكون واطداً بالأرض فلا^(٢) .

٣ - الغلبة على العقل بغير نوم :

أى زوال العقل بأى وسيلة مثل الجنون والإغماء والسكر لأنه فى هذه الحالة لا يدرك أنتفض وضوؤه أم لم ينتفض . وهذا عليه جمهور العلماء^(٣) .

٤ - مس الفرج دون حائل :

٦٩ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حِجَابٌ وَلَا سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ »^(٤)

(١) رواه أبو داود برقم ٢٠٣ ، وابن ماجه برقم ٤٧٧ ، وأحمد ، وصححه الألبانى صحيح الجامع (٤٠٢٥) .

(٢) شرح مسلم ٧٤/٤ ، المغنى ١٦٤/١

(٣) مسلم بشرح النووي (٧٤/٤) ، المغنى (١٦٤/١)

(٤) الحاكم ١٣٨/١ وغيره .

وقال الألبانى : حديث صحيح ، صحيح الجامع (٣٥٩)

٥ - مس الذكر :

٧٠ - عن بسرة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ^(١) .

٧١ - عن طلق بن علي قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم :

عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ :

« وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ^(٢) »

قال الألباني : سنده صحيح ، وقد صح القول به عن جماعة من الصحابة منهم : ابن مسعود وعمار بن ياسر ولذلك خير الإمام أحمد بين الأخذ به أو بالذي قبله ، وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية بينهما بحمل الأول على اللبس بشهوة وهذا على اللبس بدون شهوة وفيه ما يشعر إلى هذا المعنى وهو قوله : « بضعه منك »^(٣) . ٥١ .

٦ - لمس المرأة بشهوة :

٧٢ - لمس الرجل المرأة بغير شهوة ليس يناقض . وعن عائشة رضى

الله عنها قالت :

(١) رواه الترمذى (٨٢) وقال : حديث حسن صحيح . وصححه أحمد والبخارى وابن معين (لغات التفحیح فی شرح مشکاة المصابیح برقم ٣١٩) . وصححه جماعة آخرون ورواه غير الترمذى .

(٢) رواه الترمذى برقم ٨٥ وقال : وهو أحسن شيء في هذا الباب .

(٣) مشکاة المصابیح تعليق على حديثي ٣١٩ : ٣٢٠ .

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ وَإِنِّي
لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ أَعْتَرَا ضَ الْجَنَازَةَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ
يَسْجُدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي . متفق عليه .

٧٣ - وكذلك لمس المرأة الرجل بغير شهوة ليس بناقض كما ثبت عن
عائشة قالت :

فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فجعلت
أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو
ساجد^(١)

فيظهر لنا من الحديثين السابقين أن اللمس بحد عينه ليس بناقض . والله
أعلم .

قال صاحب التعليقات السلفية على سنن النسائي (٢٣/١) : في قوله :
غمزني (أو مسني برجله في حديث النسائي) معلوم أن ذلك مساً بلا شهوة .
فاستدل المصنف على أن المس بلا شهوة لا ينقض وأما بشهوة فالدليل على
عدم الانتقاض أن الأصل هو العدم حتى يظاير دليل الانتقاض للقاتل به وهذا
يكفي في القول بعدم النقض بل سيظاير دليل العدم وهو حديث القبلة لا تخلو
عادة عن مس بشهوة . ٨١ .

قال صاحب العون (٦٩/١) في قوله (قبلها ولم يتوضأ) : فيه دليل
على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء لأن القبلة من اللمس ولم يتوضأ بها النبي

(١) رواه مسلم : برقم (٤٨٦) ، والنسائي (١٠١/١) .

صلى الله عليه وسلم وإلى هذا ذهب على وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو جنيفة وسفيان الثوري . وحديث الباب ضعيف لكنه تؤيده أحاديث ، وهو مرسل ووصله الدارقطني وهو إن شاء الله حديث صحيح (راجع نصب الراية (٧٠/١)) .

قال صاحب المغنى (١/١٩٠) : إن اللمس ليس يحدث في نفسه إنما نقض لأنه يفضى إلى خروج المذى أو المنى فاعتبرت الحالة التي تقضى إلى الحدث فيها وهي حالة الشهوة . ٥١ .

خلاصة القول :

أنه إذا أمن الرجل والمرأة خروج أى سائل فلا ينتقض وضوءهما ، والأفضل أخذ الاحتياط لأنه قد لا يأمن خروج أى سائل فى هذه الحالة أى فى حالة الشهوة . والله أعلم .

• • •

خاتمة

هذا ما يسره الله لنا من جمع يسير في شأن الوضوء وأحكامه ، فنرجو من الله العلي القدير أن نكون قد وفقنا في إعطاء الموضوع حقه ، ونرجو من أخ عالم غيور اطلع على كتابنا هذا إذا رأى شيئاً لم يخالفه الصواب الستر والنصيحة .

والله ولي التوفيق .

فهرس

صفحة

٣	مقدمة الناشر
٥	مقدمة المؤلف
٧	تعريف الوضوء : لغة ، شرعاً
٧	مشروعية الوضوء من الكتاب والسنة
٩	فضائل الوضوء
صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم		
١٥	النيسة
١٦	التسمية
١٧	غسل الكفين
١٩	المضمضة والاستنشاق
١٩	الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة
١٩	المضمضة
٢٠	الاستنشاق
٢١	الاستنشاق باليمنى والاستنثار باليسرى
٢١	غسل الوجه
٢٢	تخليل الخيطة
٢٣	غسل اليدين إلى المرفقين
٢٥	مسح الرأس والأذن والعمامة
٢٦	مسح الأذنين
٢٧	أخذ ماء جديد للرأس والأذنين
٢٧	مسح العمامة وحدها

صفحة

٢٨	مسح الناصية والعمامة
٢٨	غسل الرجلين إلى الكعبين
٣٠	الرد على من قال المسح على الرجلين دون الغسل
٣٣	السواك
٣٤	الدلك
٣٥	الترتيب على نحو ما جاء في الآية
٣٦	المواواة
٣٦	التيامن
٣٧	الاقتصاد وعدم الاسراف في الماء
٣٧	الدعاء بعد الوضوء
٣٨	الوضوء مرة مرة . ومرتين . وثلاثاً
٣٩	استحباب الوضوء لكل صلاة
٤٠	من شك في الحدث بنى على اليقين
٤١	وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد
٤٢	الوضوء من أكل لحم الجزور
٤٢	تنشيف الأعضاء بعد الطهارة

نواقض الوضوء

٤٤	١ ما خرج من السبيلين
٤٤	٢ النوم العميق

صفحة

٤٥	٣ - الغلبة على العقل بغير نوم
٤٥	٤ - مس الفرج دون حائل
٤٦	٥ - مس الذكر
٤٦	٦ - لمس المرأة بشهوة
٤٩	خاتمة

ايداع رقم ٢٥٢٩/٢٧